لا يكون اعارة بل يكون اجارة فاسدة حتى لو سكنها يجب اجر المثل
في باب العطية من كتاب الهبة في التتمة في الاجارة اذا اضيفت الى
منفعة الدار يصح فانه نص خواهر زاده في هبته اذا قال وهبت منك
سكنى هذه الدار شهرا بدرهم يكون اجارة بخلاف ما لو اضيفت الى المنافع
بلفظ الشراء والفرق بين الفصلين في اول اجارات الواقعات دفع داره
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة
فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير في اخر باب اجارة
الدور اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط
معروفا بانه يخيط باجر او الحمال معروفا يجب الاجر والا فلا في خلوطلان
شرح الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له اجرا لم يذكر جوابه
في الكتاب وفي غير رواية الاصول فيها ثلاثة اقوال على قول ابي حنيفة
متبرع وعلى قول ابي يوسف كذلك الا ان يكون له خليط وهو ان يكون
يدفع اليه ثوبا للقصارة بالاجر عادة وعلى قول محمد ان اتخذ دكانا وا
وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر والا فلا قال خواهر زاده وعليه
الفتوى وفي نكاح النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر
يحمل على الاجارة لمكان التعارف اذا اجر ارضا ابد الابد لا يجوز وكذلك لو
قال اجرت الى وقت موتي لان هذا والاول سواء والاول لا يصح لان
التابيد يبطل الاجارة بخلاف الاشتراط الى حالة الموت في النكاح
اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا في اجارات
ابي الليث زعما انه وان كان فيه تعليق وهذا احسن وهو قول ابي بكر
الاسكاف والفقيه ابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك
هذه الدار غدا ويكون ذلك الاجارة مضافة وقال ابو القسم الصفار
الاول باطل لانه تعليق بخطر والثاني صحيح اجر داره من رجل كل شهر
بكذا ينعقد العقد عند راس كل شهر فلكل واحد منهما خيار الفسخ
عند تمام الشهر فلو ابرأ المستاجر عن اجرة هذه الدار ابدا لا يصح الابراء

الا عن اجرة شهر في اجر نكاح الفتاوى في باب النفقات اذا اجر اجارة
مضافة مثلا في صفر وهو يعود في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الجامع الصغير روايتين والفتوى على انه
ينفذ وتبطل الاجارة المضافة ولو اجر مكان البيع لذا يكون في اجا
شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات الاصح
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها واليه كان يميل استاذنا
والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد في باب الاوقات ولم يذكر الرواية
الاخرى عنه اذا اجرها اجارة مضافة ثم باع الاجر المحل او اجر من غيره
هل ينفذ البيع والاجارة الثانية حتى تبطل المضافة ذكر خواهر زاده
في الاجارات عن محمد روايتان في رواية ينفذ وتبطل الاجارة المضافة
لانه لا حق للمستاجر الاول حالا فينفذ البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت
حق المستاجر الاول وبه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المستاجر الاول
ان لم يثبت فجواز ان يثبت ثابت للحال في اول اجارات المنتقى
قال لاخر اجرتك داري هذه راس الشهر بعشرة ثم اراد بيعها قبل
مجيء راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر لانه اجرا فيه حقا لهذا عند
راس الشهر ذكر قبل هذا بورقة موصلة قال لاخر اجرتك داري
غدا وال... بدرهم ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك
فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه فان رد
عليه بعيب بقضاء او رجع في هبته قبل غد رجعت الاجارة على حالها
وان رجع اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة وهذا في الاجارة افضل
العذر وقال في النوازل قال لاخر اجرتك داري هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من اخر الى ثلثة ايام قال نصير اذا جاء غد فللمستاجر
الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله
الاخر اذا اجر المستاجر لا ينعقد في حق الاخر حتى لو تفاسخا مع الاول
يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف البيع الذي لم على ما ذكر في ادب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)